

سفر المرأة للحج أو العمرة عن غير محرم

بقلم: أ. د. نصر سلمان

مدير مخبر الدراسات القرآنية والسنة النبوية

أ.د. سعاد سطحي أستاذة الفقه الإسلامي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

الشابة، وأمّا الكبيرة غير المشتهة، فتسافر كيف شاءت في كلّ الأسفار، بلا زوج، ولا محرم⁽²⁾.

وخالف الباجي بعض متأخري الشافعية، كالإمام النووي، الذي علّق على مقولة الباجي بقوله: " هذا الذي قاله الباجي، لا يُوافق عليه، لأنّ المرأة مظنة الطمع فيها، ومظنة الشهوة، ولو كانت كبيرة، وقد قالوا : لكّ ساقطة لاقطة، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس، وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجز وغيرها لغلبة شهوته، وقلة دينه ومروءته، وخيانتة، ونحو ذلك." ⁽³⁾

وتعقّب ابن دقيق العيد مقولة النووي بكون الذي قاله الباجي يعتبر تخصيصاً للعموم بالنظر إلى المعنى، المتمثل في مراعاة الأمر الأغلب، والمتعقّب.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتقضى الحاجات، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد السادات، محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلوات، وعلى آله وصحبه، ومن تبع سبيله إلى يوم الدين، وبعد : فإننا ندلف بموضوع :

«سفر المرأة للحج أو العمرة من غير محرم» قصد المشاركة به في ملتقى الذي نظمه ديوان الحج والعمرة في شرجوان سنة 2019، حول فقه المناسك، محاولين طرحه وعرضه وفق النقاط الآتية :

أولاً - من هي المرأة التي يتطلب سفرها وجود المحرم:

ذهب جمهور العلماء إلى القول بأنّ لفظ المرأة عام في جميع النساء، فيشمل الشابة، والعجوز على حدّ سواء⁽¹⁾. لكنّ أبا الوليد الباجي قال بأنّ : هذا عندي في

((على التأبيد)): قيد مخرج للحرمة المؤقتة، كأخت الزوجة، وعمتها، وخالتها.
((بسبب مباح)): قيد مخرج لأُم أو بنت الموطوءة بشبهة، فإنها محرمة النكاح، وليست محرما لأن وطء الشبهة، لا يوصف بالإباحة.

((لحرمتها)): قيد تخرج به الملاعنة، فإنها محرمة على التأبيد بسبب مباح، وليست من المحارم، وذلك لأنَّ تحريمها لم يكن لحرمتها، وإنما تغليظا وعقوبة.

بعد تحليلنا لتعريف المحرم نقول : بأنَّ الأحكام التي تتعلق بالمحرم مطلقا سواء أكان ذلك من نسب، أو رضاع، أو مصاهرة، فهي تحريم النكاح إذ لا يشاركه فيه على التأبيد إلا الملاعنة، أمَّا سائر المحرّمات، فإنها على التأقيت، إذ أخت الزوجة، وعمتها، وخالتها تحلّ بمفارقتها، والأمة تحل إذا أعتقت، والمجوسية تحلّ إذا أسلمت، والمطلقة ثلاثا تحلّ إذا نكحت زوجا غيره⁽⁷⁾.

ثالثا - مسائل تتعلق بالمحرم

ذهب جمهور الفقهاء وعلى رأسهم الشافعي إلى أنَّ المحارم متساوون، وعليه فإنّه يجوز لها السفر مع محرمها

النووي. راعى الأمر النادر، وهو الاحتياط، لكنه في المقابل، يرى جواز سفر المرأة في الأمن دون حاجة لأحد، إذ يرى جواز سيرها لوحدها في جملة القافلة عند توقّر الأمن، وهذا مخالف لظاهر الحديث أخذًا بالتخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى⁽⁴⁾.

قال ابن حجر : ((أي : فليس له أن ينكر على الباجي))⁽⁵⁾.

ثانيا - بيان مفهوم مصطلح المحرم الواجب توفره لسفر المرأة

إنَّ الإجابة عن ذلك تستدعي منا التعريف بالمحرم، وذلك قصد الوقوف على حقيقته، حتى تكون المسلمة على بينة من أمرها في الاختلاء، أو السفر مع الرجال، وسنحاول التعريف به على النحو الآتي :

((هو كلّ من حرم نكاح المرأة عليه وذلك لحرمتها على التأبيد بنسب، أو بسبب مباح لحرمتها))⁽⁶⁾.

وبشرحنا لهذا التعريف، وإخراج محترزاته يتضح المقصود من المحرم.

((من نكاحها)): هذا قيد مخرج لكل النساء اللاتي لا يحرم عليه نكاحهن.

ملف العدد

الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ يخطب يقول : ((لا يخلون رجل بامرأة إلاّ ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلاّ مع ذي محرم، فقال رجل، فقال : يا رسول الله، إنّ امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال : انطلق فحجّ مع امرأتك))⁽¹²⁾. فإنه لما استثنى الرسول ﷺ المحرم، فقال السائل :

إنّ امرأتي خرجت حاجة، كأنّه فهم حال الزوج في المحرم، إذ لم يردّ عليه ما فهمه، بل قال له ((انطلق فحجّ مع امرأتك))⁽¹³⁾.

رابعا - المسافة التي تعد سفرا وتحتاج فيها المرأة للمحرم

وردت روايات مختلفة في تحديد مسافة السفر دون محرم، فقد ورد ((لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام...)) وفي أخرى ((ثلاث ليال))، وفي ثالثة ((مسيرة يوم)).⁽¹⁴⁾ وفي رابعة ((مسيرة يومين))⁽¹⁵⁾، وفي خامسة ((مسيرة بريد))⁽¹⁶⁾.... الخ

قال الإمام البيهقي معلقا على هذه الروايات : ((كأنّه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم، فقال : لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم، فقال :

من النسب، والمصاهرة، والرضاعة، ولا كراهة في ذلك، كما يجوز لكل هؤلاء الخلوة بها والنظر إليها من غير حاجة⁽⁸⁾.

كما اشترط الإمام أحمد في المحرم العقل والبلوغ، لأنه سئل : أفيكون الصبي محرما؟ قال : لا حتى يحتلم، لأنه لا يقوم بنفسه، فكيف يخرج مع امرأة، إذ المقصود بالمحرم حفظ المرأة، ولا يحصل ذلك إلاّ من البالغ العاقل، فاعتبر ذلك⁽⁹⁾.

أمّا الإمام مالك، فكره سفر المرأة مع ربيها، وذلك لفساد الناس بعد العصر الأوّل، معتبرا أنّ كثيرا منهم لا ينفرون من زوجة الأب نفرتهم من محارم النسب، ومعلوم أنّ المرأة فتنة، إلاّ فيما جبل الله تعالى النفوس عليه من النفرة من محارم النسب⁽¹⁰⁾.

ولكن تعقب ابن دقيق العيد قول الإمام مالك فقال: ((فإن كانت هذه كراهة للتحريم، مع محرمية ابن الزوج، فهو مخالف لظاهر الحديث بعيد، وإن كانت كراهة تنزيه للمعنى المذكور، فهو أقرب تشوّفا إلى المعنى))⁽¹¹⁾.

كما ذهبوا إلى أنّ الزوج يدخل في مسمى المحرم، لحديث ابن عباس رضي

حتمل أن يكون هذا كله تمثيلاً للأوائل الأعداد، فالיום أول العدد، والاثنان أو الكثير، والثلاث أول الجمع، وكأنه أشار إلى أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحلّ فيه السفر، فكيف بما زاد، ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها، فيؤخذ بأقل ما ورد في ذلك، وأقله الرواية التي ذكر فيها البريد، فعلى هذا يتناول السفر الطويل السير وقصيره⁽²⁰⁾.

والحقيقة : أن رواية ابن عباس المطلقة هي التي تحلّ الإشكال، حيث قال فيها رسول الله ﷺ : ((لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم))⁽²¹⁾.

إذ لم يقيد السفر بمسافة معينة، هذا مع ورود الاستثناء في الجملة، ومعلوم أن الاستثناء يعتبر أحد معايير العموم، وعليه نقول : إن الكلام عام في أي سفر، ضف إلى ذلك أن الفعل «تسافر» ورد منفياً، وإذا ورد الفعل في سياق النفي، فهو للعموم أيضاً، وعليه نقول بأنه يتناول جميع الأسفار طويلاً، وقصيراً، دون النظر للمسافة⁽²²⁾.

لا، وسئل عن سفرها يوماً، فقال : لا، وكذلك البريد، فأدّى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد، فسمعه في موطن، فروى تارة هذا، وتارة هذا، وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمّى سفراً، فالحاصل أن كلّ ما يسمّى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج، أو محرم، سواء أكان ثلاثة أيام، أو يومين، أو يوماً، أو بريداً، أو غير ذلك لرواية ابن عباس⁽¹⁷⁾.

قال النووي : ((ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كلّ ما يسمّى سفراً، فالمرأة منهية عنه، إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع، فلا يعمل بمفهومه))⁽¹⁸⁾.

قال ابن المنير : ((وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين))⁽¹⁹⁾.

وقال المنذري : ((يحتمل أن يقال إن اليوم المفرد، واللييلة المفردة، بمعنى اليوم واللييلة، يعني فمن أطلق يوماً أراد بليلتها، أو لييلة أراد بيومها، وأن يكون عند جمعها أشار إلى مدة الذهاب والرجوع، وعند إفرادها أشار إلى قدر ما تقضى فيه الحاجة، قال :

كان عاما في كل سفر، فإنه يستثنى منه السفر الواجب للحج.

قال ابن دقيق العيد : ((هذه المسألة تتعلق بالعامين إذا تعارضا))⁽²⁷⁾.

وذهب ابن حزم إلى أن الأسفار تنقسم إلى سفر واجب، وسفر غير واجب، وكان السفر الواجب بعض الأسفار بلا شك، وكان الحج من السفر الواجب، لم يجز أخذ بعض هذه الآثار دون البعض، ووجب الطاعة لجميعها، ولزم استعمالها كلها، ولا بد، فهذا هو الفرض، وكان من رفض بعضها، وأخذ ببعضها، عاصيا لله تعالى، ولا سبيل إلى استعمال جميعها، إلا بأن يستثنى الأخص منها، من الأعم، فكان نهي المرأة عن السفر، إلا مع زوج، أو ذي محرم عاما لكل سفر، فوجب استثناء ما جاء به النص، من إيجاب بعض الأسفار عليها، من جملة النهي، والحج سفر واجب، فوجب استثنائه من جملة النهي⁽²⁸⁾.

وعليه نقول : إن من أخرج سفر الحج من عموم النهي فإنه خص الحديث بعموم الآية، ومستندهم في هذا التخصيص قوله ﷺ : ((إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن))⁽²⁹⁾.

خامسا - سفر المرأة لفريضة الحج دون محرم

ختلف العلماء في جواز سفر المرأة لفريضة الحج دون محرم إلى آراء ومذاهب متعددة نجلها فيما يأتي :

المذهب الأول : عدم اشتراط المحرم، ويكتفي في ذلك بتوفر شرط الأمن على نفسها وتوفر الرفقة المأمونة. وبه قال مالك⁽²³⁾، وابن سيرين، والأوزاعي⁽²⁴⁾.

واعتمد أصحاب هذا المذهب على أدلة كثيرة نجلها فيما يأتي :

أولا : قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾⁽²⁵⁾.

وجه الاستدلال : إن هذه الآية عامة تشمل الرجال والنساء، ومقتضاها يتوقف على وجود الاستطاعة، بحيث إذا وجدت هذه الأخيرة وجب الحج، دون التفريق بين أن يكون المسافر لفريضة الحج ذكرا، أو أنثى.

كما أجابوا عن الحديث الذي اشترط وجوب وجود المحرم لجواز سفر المرأة. كما هو وارد في قوله ﷺ : ((لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم))⁽²⁶⁾ بأن هذا الحديث وإن

وقوله : ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله))⁽³⁰⁾.

قال ابن حزم معلقا على هذا الحديث: ((فأمر عليه السلام، الأزواج وغيرهم أن لا يمنعوا النساء من المساجد، والمسجد الحرام، أجل المساجد قدرا))⁽³¹⁾.

ولكن ردّ عليه بأن ذلك ليس بجيد، وذلك لكونه عاما في المساجد، فيخرج منه المسجد الذي يحتاج إلى السفر بحديث النهي⁽³²⁾.

ثانياً: عن عدي بن حاتم قال : ((بيننا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل، فشكا إليه الفاقة⁽³³⁾، ثم أتى إليه آخر فشكا قطع السبيل، فقال : يا عدي، هل رأيت الحيرة؟⁽³⁴⁾، قلت : لم أرها، وقد أنبئت عنها، قال : فإن طالت بك الحياة، لترين الظعينة⁽³⁵⁾ ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف إلا الله، قال عدي : فعشت حتى رأيت ذلك))⁽³⁶⁾.

ووجه الدلالة منه : أنّ الرسول ﷺ لا يبشّر إلا بما هو حسن عند الله تعالى وشرع من دينه⁽³⁷⁾.

وقد تعقب على هذا الاستدلال بأنّ ما بشّره النبي ﷺ يدل على وجود، وتحقق

وقوع ذلك، لا جوازه.

ولكن أجيب عن هذا التعقيب بأنه خبر في سياق المدح، ورفع منار الإسلام، فيحمل على الجواز⁽³⁸⁾.

ثالثا: عن ابن عمر قال : ((قيل يا رسول الله، ما السبيل إلى الحج؟ قال : السبيل : الزاد والراحلة))⁽³⁹⁾.

ووجه الاستدلال من هذا الحديث يوضحه ما قاله الإمام الشافعي : ((وإذا كان فيما يروى عن النبي ﷺ ما يدل على أنّ السبيل : الزاد والراحلة، وكانت امرأة تجدهما، وكانت مع ثقة من النساء، في طريق مأهولة آمنة، فهي ممن عليه الحج عندي، والله أعلم))⁽⁴⁰⁾.

رابعا: كما استندوا في جواز سفرها لفريضة الحج بغير محرم، مكتفين في ذلك باشتراط الأمن على نفسها بفعل أزواج النبي ﷺ وقول بعض الصحابة، ومن ذلك :

قال الشافعي : ((وقد بلغنا عن عائشة، وابن عمر، وابن الزبير مثل قولنا في أن تسافر المرأة للحج، وإن لم يكن معها محرم، أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال: ((سئل عطاء عن امرأة ليس

ملف العدد

المشترطون لوجوب المحرم في سفر المرأة لفريضة الحج إلى فريقين نوردهما على النحو الآتي :

الفريق الأول : اشتراط المحرم لسفر المرأة لفريضة الحج، إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث ليال، وبه قال أبو حنيفة، والحسن البصري، والنخعي⁽⁴⁵⁾.

وفرق سفيان الثوري، بين المسافة البعيدة، فمنعها، دون القربة⁽⁴⁶⁾.

واعتمدوا فيما ذهبوا إليه على ما يأتي: احتجوا بحديث : ((لا تسافر امرأة ثلاثا، إلا مع زوج أو ذي محرم))⁽⁴⁷⁾.

وقد ورد هذا الحديث بروايات مختلفة على النحو الآتي :

((ليلتين))⁽⁴⁸⁾، و ((يوما وليلة))⁽⁴⁹⁾، و((يوما))⁽⁵⁰⁾، و((بريدا))⁽⁵¹⁾.

ووجه الاستدلال يتمثل فيما يأتي: قالوا : نحن على يقين من تحريم سفرها ثلاثا، وعلى شك من تحريم سفرها في أقل من ذلك، لأنه قد يكون ذكر الثلاث متقدما، وقد يكون متأخرا، والثلاث على كل محرم عليها سفرها، إلا مع زوج أو ذي رحم، وعليه : فإننا نأخذ بما لا شك فيه، وندع المشكوك فيه.

معها ذو محرم، ولا زوج معها، ولكن معها موليات يلين إنزالها وحفظها، ورفعها، قال : نعم، فلتحج⁽⁴¹⁾.

كما روي من طريق الزهري قال : ذكر عند عائشة أم المؤمنين، المرأة تسافر إلا مع ذي محرم، قالت : ليس كل النساء تجد محرما⁽⁴²⁾.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسافر مع موليات له ليس معهن محرم⁽⁴³⁾.

وقد أذن عمر رضي الله عنهما لأزواج النبي ﷺ في أخرجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف⁽⁴⁴⁾.

وكان عثمان رضي الله عنهما ينادي، ألا يدنو أحد منهن، ولا ينظر إليهن، وهن في الهودج على الإبل، فإذا نزل أنزلهن بصدر الشعب، فلم يصعد إليهن أحد، ونزل عبد الرحمن، وعثمان بذنب الشَّعْبِ)).

وفي رواية : ((فكان عثمان يسير أمامهن، وعبد الرحمن خلفهن)).

وكان عثمان بعد عمر يحج بهن في خلافته أيضا.

المذهب الثاني : اشتراط المحرم لوجوب الحج على المرأة، وقد انقسم

وفي رواية : ((يوما وليلة)) وفي أخرى: ((يوما)) وفي رواية رابعة : ((بريدا)).

أما عن ابن عباس فقد ورد عنه عاما في كل سفر، ومن غير اضطراب عليه فيه: ((لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم...)).

وهكذا قد خالفوا أصلهم إذ عملوا برواية من اختلف عليه، واضطرب عنه، هذا فضلا عن كون ليس ما ري عن كل واحد أولى من سائر ما روي عن غيره، حيث تركوا رواية من لم يختلف عليه، ولا اضطرب في روايته، وهو ابن عباس⁽⁵²⁾.

الوجه الثاني: إن الأحناف يقولون في امرأة لا تجد معاشا أصلا، إلا على ثلاث فصاعدا، إنها تخرج بلا زوج، ولا ذي محرم، ويقولون فيمن دفعها فتنة، وخشيت على نفسها غلبة الكفار، والمحاربين، أو الفساق، ولم تجد أمنا إلا على ثلاث فصاعدا، أنها تخرج من غير زوج، ومع غير ذي محرم، وطاعة الله تعالى في الحج واجبة عليها كوجوب خلاص روحها⁽⁵³⁾.

الفريق الثاني: لا تسافر المرأة لأداء فريضة الحج، إلا مع زوج أو محرم وبه قال إبراهيم النخعي، وطاووس، والشعبي، وابن راهويه⁽⁵⁴⁾.

ولكن ردّ على استدلالهم بوجهين على النحو الآتي :

الوجه الأول : إنّ ما ذهبوا إليه من وجوب العمل بخبر الثلاث قطعا للشك ليس صوابا لأنه . أي خبر الثلاث . إن كان متقدّما، أو متأخرا، فليس فيه إبطال لحكم النهي عن سفرها أقلّ من ثلاث، لكنه بعض ما في سائر الروايات، وسائر الروايات زائدة عليه، وليس هذا مكان نسخ أصلا، بل كلّ الأخبار حق، وكلها يجب استعمالها، وليس بعضها مخالفا لبعض أصلا.

كما يقال لهم- أي الحنفية- عهدنا بكم تدمون الأخبار بالاضطراب، وهذا الخبر رواه : ابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، فلم يضطرب عن ابن عباس أصلا، واضطرب عن سائرهم. مسلم: الجامع الصحيح، 4 / 102. 103. أبو داود : السنن 2 / 85.

فروي عن ابن عمر : ((لا تسافر ثلاثا)) وفي رواية أخرى عنه : ((فوق ثلاث)).

وروي عن أبي سعيد الخدري:

((لا تسافر ثلاثا)) وفي رواية: ((يومين)).

وروي عن أبي هريرة : ((لا تسافر ثلاثا))

ملف العدد

ولها مال، ولا يؤذن لها في الحجّ ((ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها)) فإنه محمول على حجّ التطوّع وذلك جمعا بين المرويات ⁽⁵⁷⁾.

سابعاً - سفر المرأة لحج التطوع أو العمرة أو الدراسة دون محرم:

اختلف العلماء قديماً وحديثاً في جواز سفر المرأة أو عدم جوازه لغير فريضة الحجّ كحج التطوع، والعمرة، والتجارة، وطلب العلم وغير ذلك :

قال النووي : ((اختلف أصحابنا في خروجها، فقال بعضهم : يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات، كحجة الإسلام، وقال الجمهور : لا يجوز إلا مع زوج، أو محرم، وهذا هو الصحيح)) ⁽⁵⁸⁾.

وقال البغوي : ((لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض، إلا مع زوج، أو محرم، إلا كافرة أسلمت في دار الحرب، أو أسيرة تخلصت)) ⁽⁵⁹⁾.

أما من العلماء المعاصرين :

فقد ذهب الدكتور محمد حسن هيتو خلال زيارته لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بأنه لا يجوز للمرأة السفر دون محرم، إلا في سفر الفريضة، ولو كان الطريق آمناً.

واعتمدوا فيما ذهبوا إليه على قوله تعالى : ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا﴾ ⁽⁵⁵⁾.

وجه الاستدلال : إنّ الآية مخصصة بأحاديث النهي عن سفر المرأة من غير زوج، ومن غير ذي محرم، بمعنى أنّ الآية عامة في وجوب الحج على من وجد الاستطاعة، والقدرة عليه، سواء أكان المستطيع رجلاً، أو امرأة، ولكن هذا العموم مخصص بأحاديث النهي عن سفر المرأة من غير محرم، إذ خصصت هذه الأحاديث عموم الآية بالنسبة للمرأة ⁽⁵⁶⁾.

سادساً - هل للزوج منع امرأته من السفر لأداء فريضة الحج ؟ .

ليس للرجل منع امرأته من حجّ الفريضة لأنّها فريضة وجبت عليها، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وقد يقول قائل بأنّ الحجّ محمول على التراخي على رأي من يقول بذلك وعليه له أن يمنعها، ولكن ردّ على ذلك بأنه يجب عليها المسارعة إلى براءة ذمتها، كما هو الشأن بالنسبة لصلاتها أوّل الوقت، وليس له منعها، وأمّا ما أخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعاً في امرأة لها زوج

إذ كان أزواجه . عليه السلام . يحججن دون محرم، ويكتفين في ذلك بمجرد الرفقة المأمونة، كما هو موضح في ثانيا هذه المسألة، هذا إضافة إلى ما أثر عن بعض الصحابة من أقوال صريحة، تدل على الجواز.

ثالثا : تطور وسائل النقل، وحدثة طرق المواصلات، إذ تغيرت ظروف سفر المرأة،

فأصبحت تقطع المسافات الشاسعة والبعيدة في زمن قصير وقياسي، خلافا للأزمة السابقة، إذ قد تستغرق الأيام والليالي لقطع مثل هذه المسافات، هذا إضافة إلى تعقد الحياة، وكثرة المشاغل، وصدقت عائشة أم المؤمنين . رضي الله عنها . عندما ذكر عندها المرأة تسافر إلا مع ذي محرم، قالت: ((ليس كلّ النساء تجد محرما))⁽⁶⁰⁾.

وفي الختام: أسأل الله تعالى أن تكلل أعمال ملتقاكم بالتوفيق والنجاح ، وما ذلك على الله بعزيز، وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله وآله وصحبه الأخيار الأطهار، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وذهب الشيخ الغزالي إلى جواز سفرها دون محرم، إذا كان الطريق آمنا، ولا تخاف على نفسها.

وأفتى الدكتور يوسف القرضاوي بإحدى ملتقيات الفكر الإسلامي بالجزائر بجواز سفر المرأة دون محرم، شريطة مصاحبة محرم لها إلى محطة الانطلاق، ووجود آخر يستقبلها عند محطة الوصول.

القول المختار: بعد عرضنا لهذه المسألة، ومذاهب العلماء فيها، فإننا نرى جواز سفر المرأة بغير محرم لفريضة الحج، ولغيرها من الأسفار كحج التطوع، وأداء مناسك العمرة، وطلب العلم، والسفر للعلاج، والعمل، وغير ذلك شريطة وجود الرفقة المأمونة، وتوفير الأمن على نفسها بأن تكون الطريق آمنة مأهولة وذلك لما يأتي:

أولا: كون الرسول ﷺ بشر بأنّ الطعينة ترتحل من الحيرة حتى تؤم البيت لا زوج معها، ومما لا شك فيه أنّ المسافة بين الحيرة ومكة بعيدة، والرسول ﷺ لا يبشر إلا بما هو جائز، وشرع من دين الله تعالى.

ثانيا : فعل أزواج النبي ﷺ ، وأقوال بعض الصحابة . رضوان الله تعالى عليهم

ملف العدد

الهوامش:

1. إحكام الأحكام 57/ 2، وفتح الباري 4/ 260، وشرح النووي لمسلم 9/ 105، وسبل السلام 2/ 260، ونيل الأقطار 4/ 292، وعون المعبود 5/ 153، وتحفة الأحوذى 4/ 334.
2. سبل السلام 2/ 260.
3. شرح النووي لمسلم 9/ 105.
4. إحكام الأحكام 57/ 2.
5. فتح الباري 4/ 260.
6. الأشباه والنظائر 164، وشرح النووي لمسلم 9/ 105، وفتح الباري 4/ 77، وإحكام الأحكام 57/ 2.
7. الأشباه والنظائر 164، وشرح النووي لمسلم 9/ 105، وفتح الباري 4/ 77، وإحكام الأحكام 57/ 2.
8. إحكام الأحكام 57/ 2، وفتح الباري 4/ 77، وعون المعبود 5/ 153، وشرح النووي لمسلم 9/ 105، والمغني 3/ 193.
9. المغني 3/ 193.
10. عون المعبود 5/ 153، وشرح النووي لمسلم 9/ 105.
11. إحكام الأحكام 57/ 2.
12. البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: تقصير الصلاة، باب: ((في كم يقصر الصلاة؟))، وكتاب: المحصر، باب: ((حج النساء))، وكتاب: الجهاد والسير، باب: ((من اكتتب في جيش، فخرجت امرأته حاجة، وكان له نذر هل يؤذن له؟))، وكتاب: النكاح، باب: ((لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم))، ومسلم في كتاب: الحج، باب: ((سفر المرأة مع محرم، إلى حج وغيرها))، وأبوداود في كتاب: المناسك، باب: ((المرأة تحج بغير محرم))، والترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ((كراهية أن تسافر المرأة وحدها))، وابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: ((المرأة تحج بغير ولي)).
13. فتح الباري 4/ 77.
14. مسلم: الجامع الصحيح، 4/ 102، 103.
15. نفسه.
16. أبوداود: السنن 2/ 85.
17. شرح النووي لمسلم 9/ 103.
18. نفسه 9/ 103.
19. فتح الباري 4/ 77.
20. نفسه 4/ 75.
21. سبق تخريجه.
22. هذا الكلام الأصولي استقيناه من محاضرة حول العام والخاص ألقاها الأستاذ الدكتور محمد حسن هيتو على طلبة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية سنة 1986 م.
23. السيوطي: تنوير الحوالك 1/ 372.
24. ابن قدامة: المغني 3/ 190.
25. آل عمران: 97.
26. سبق تخريجه.



ملف العدد

27. عمدة الأحكام 57/ 2، وفتح الباري 4/ 76.
 77، وسبل السلام 2/ 260، ونيل الأوطار 4/ 292/
 28. المحلى 50/ 7.
 29. البخاري : الجامع الصحيح، بابُ خروج النساءِ إلى المساجِدِ اللَّيْلِ وَالْغُلَسِ ، حديث رقم : 389.
 30. البخاري في «كتاب النكاح» باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره» (5238)، والنسائي في «كتاب المساجد» باب النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد» رقم : 705 .
 31. نفسه.
 32. فتح الباري 4/ 77، وعمدة الأحكام 2/ 57.
 33. الفاقة : الفقر.
 34. المقصود بالظعينة : المرأة.
 35. الحيرة : بكسر الحاء المهملة، هي قرية قريبة من الكوفة.
 36. البخاري، كتاب : المناقب، باب : ((علامات النبوة في الإسلام)) 5/ 43.
 37. عارضة الأحوذى 5/ 118. 119.
 38. فتح الباري 4/ 72، ونيل الأوطار 4/ 291.
 39. السنن الكبرى المهيقي، كتاب : الحج، باب : ((بيان السبل الذي بوجوده يجب الحج إذ لم تمكن من فعله)) 4/ 327.
 40. الأم 2/ 117.
 41. نفسه.
 42. المحلى 7/ 48.
 43. المحلى 7/ 48.
 44. البخاري، أبواب المحصر وجزاء الصيد، باب : ((حج النساء)) 3/ 47.
 45. شرح النووي لمسلم 9/ 104، وعون المعبود 5/ 150.
 46. فتح الباري 4/ 72. ونيل الأوطار 4/ 291.
 47. سبق تخريجه.
 48. مسلم : الجامع الصحيح، 4/ 102 - 103.
 49. البخاري الجامع الصحيح، 2/ 35، ومسلم الجامع الصحيح، 4/ 102. 103.
 50. مسلم الجامع الصحيح، 4/ 102. 103.
 51. أبوداود : السنن، 2/ 85.
 52. المحلى 7/ 48. 49.
 53. نفسه.
 54. المصدر السابق، 7/ 47.
 55. آل عمران/ 97.
 56. عمدة الأحكام 2/ 57، وفتح الباري 4/ 76.
 77، ونيل الأوطار 4/ 293.
 57. المصادر السابقة.
 58. شرح النووي لمسلم للنووي 9/ 104، المجموع 7/ 66.
 59. فتح الباري 4/ 76.
 60. المحلى 7/ 48.